قول الغاصب لانه القابض وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض في مقداره بان كان المبيع جاريتين
ثم اختلفا فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احديهما فالقول قول المشتري لما بيّنا انه الجاحد
في مقدار المقبوض القول قول القابض ههنا اولى لان كون المبيع شيئين امارة ظاهرة على ان المقبوض كذلك
لان العقد عليهما سبب مطلق بقبضهما قال ومن اشترى عبدين صفقة واحدة بان قال الآخر بعتك
هذين العبدين بالف درهم فقبل وقبض احدهما وهو سليم فوجد بالآخر عيباً ليس له ان يرد المعيب خاصة
بل يأخذهما او يدعهما جميعاً لان الصفقة تتم بقبضهما فالان تفرق المشتري بالمبيع قبل القبض لا يصح لعدم تمام
الصفقة وما يتم بقبض الصفقة فقبض بعضه لا يتم لتوقفه على قبض الكل اذ ذاك فالتفريق قبل قبضهما تفريق قبل
التمام وهو لا يجوز لما ذكرنا يعني في اول باب خيار العيب بقوله لان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وان كانت
لا تتم قبله وهذا اي التفريق في القبض لا يجوز لان للقبض شبهاً بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك التصرف
وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والمقصود من ملك الرقبة ملك التصرف وملك اليد فالتفريق في القبض
كالتفريق في العقد ولو قال بعت منك هذين العبدين فقال قبلت احدهما لم يصح فكذا هذا قال ولو وجد
بالمقبوض عيباً اختلفوا فيه اذا وجد المشتري بالمقبوض عيباً قالوا في شرح الجامع الصغير اختلف المشايخ فيه
وكلام المتن يشير الى ان الاختلاف بين العلماء فانه قال وقد روي عن ابي يوسف انه يرده خاصة ووجهه ان الصفقة
تامة في حق المقبوض فبالنظر اليه لا يلزم تفريق الصفقة والاصح انه ليس له ذلك لان تمام الصفقة بتمام المبيع وهو
اسم للكل فهو كحبس المبيع لاجل الثمن فانه لا يزول بقبض بعض الثمن لتعلقه بالكل اعتباراً لاحد البدلين بالآخر ولو
قبضهما ثم وجد باحدهما عيباً له ان يرده خاصة وقال زفر لا وفي بينه وبين ما تقدم لان فيه تفريق الصفقة
ولا يعرى عن ضرر اذ العادة جرت بضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر واشبه خيار الرؤية
والشرط ولنا انه اذا قبضهما جميعاً فقد تمت الصفقة والتفريق بعده غير ضار بخلاف خيار الرؤية والشرط فان الصفقة
لا تتم بالقبض فيهما على ما مر في خيار الرؤية ان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده وخيار العيب
لا يمنع تمام الصفقة لوجود تمام الرضاء من المشتري عند القبض على صفة السلامة كما اوجبه العقد والاصل صفة
السلامة فكانت الصفقة تامة بظاهر العقد وضرر البايع انما يلزم من تدليسه فلا يلزم المشتري لا يقال لو كان
كذلك للزوم التمكين من رد المعيب قبل قبضهما ايضاً لوجود التدليس منه لانه يستلزم التفريق قبل التمام وانه لا يجوز
قيل هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن كزوجي خف ومصراعي الباب
فانه يردهما او يمسكهما حتى لو كان المبيع ثوبين فلفّ احدهما بالآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيب خاصة قوله
وهذا اي ولان الصفقة تتم بعد القبض لا تتم قبله لو استحق احد العبدين بعد قبضهما ليس للمشتري ان يرد الآخر
بل العقد قد لزم فيه لانه تفريق بعد التمام قال ومن اشترى شيئاً مما يكال او يوزن تفريق الصفقة لا يجوز
اذا كان قبل القبض في ساير الاعيان وبعده يجوز في غير المكيل والموزون واما فيهما فلا يجوز اذا كان بجنس واحد
كان في وعاء واحد او في وعائين على اختيار المشايخ وقيل اذا كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين يجوز رد المعيب
خاصة لانه يرده على الوجه الذي خرج من ضمان البايع وجه الظاهر انه اذا كان جنس واحد فهو كشيء واحد

وحكماً اما الاول فلانه يسمى باسم واحد ككر وقفيز ونحوهما واما الثاني فلان المالية والتقوم فيهما باعتبار
الاجتماع لان الحبة بانفرادها ليست لها صفة التقوم ولهذا لا يجوز بيعها وجعل رؤية بعضها كرؤية كلها كالثوب
الواحد وفي الشيء الواحد اذا وجد بعضه عيباً ليس له الا رد الكل وامساكه لان رد الجزء المعيب فيه يستلزم شركة
البايع والمشتري وهي في الاعيان المجتمعة عيب في رد المعيب خاصة رد بعيب زايد وليس له ذلك فان قيل لو كان كذلك وجب ان
يكون له رد الباقي اذا استحق البعض بعد القبض كما في الثوب الواحد وهو باطل بالاجماع فالجواب انه على احدى الروايتين
عن ابي يوسف ساقط وعلى الاخرى لتمام العقد في الباقي ولا يكون له خيار الرد فيه لانه لا يضره التبعيض لان استحقاق البعض لا يوجب
عيباً في المستحق وغيره لانهما في المالية سواء والانتفاع في الباقي ممكن وما لا يوجب عيباً في المالية والانتفاع لا يوجب رداً
بخلاف ما لو وجد بالبعض عيباً وميزه ليرده لان تمييز المعيب من غير المعيب يوجب زيادة عيب في بخلاف الثوب الواحد فان التبعيض
يضره والشركة عيب فيه زايد فلم يبق الا رد الكل وامساكه قوله والاستحقاق يجوز ان يكون جواب سؤال يقرر انتفاء الخيار
في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان تمامها بالرضاء والمستحق لم يكن راضياً وتوجيهه ان الاستحقاق لا يمنع
تمام الصفقة لان تمامها برضاء العاقد لا برضاء المالك لان العقد حق العاقد فتمامه يستدعي تمام رضاه وبالاستحقاق
لا ينعدم ذلك ولهذا قلنا في الصرف والسلم اذا اجاز المستحق بعدما افترقا بقي العقد صحيحاً فعلم ان تمام العقد يستدعي
تمام رضاء العاقد لا المالك وهذا اي كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد اذا كان بعد القبض واما اذا كان قبله فله ان يرد الباقي
لتفرق الصفقة قبل التمام وهذا يرشدك الى ان تمام الصفقة يحتاج الى رضاء العاقد وقبض المبيع وانتفاء احدهما يوجب
عدم تمامها وان كان المبيع ثوباً وقد قبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي لان التشقيص في
الثوب عيب لانه يضره في ماليته والانتفاع به فان قيل احدث بالاستحقاق عيب جديد في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب
اجاب المصنف بقوله وقد كان وقت البيع يعني انه ليس بحادث في يده بل كان في يد البايع حيث ظهر الاستحقاق فلا يكون بمنزلة حدوث
المكيل والموزون فان التشقيص ليس بعيب فيهما حيث لا يضره وتنبه بكلام المصنف يتحد حكم العيب والاستحقاق قبل
القبض في جميع الصور اعني فيما يكال او يوزن او غيرهما اما العيب فظ واما الاستحقاق اما اذا كان ذلك قبل القبض فله ان
يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام ويختلف حكمهما بعد القبض كذلك الا في المكيل والموزون لانه ذكر في العبدين ولهذا لو
استحق احدهما ليس له ان يرد الآخر وقال في المكيل والموزون رده كله او اخذه وما زاده بعد القبض ثم قال ولو استحق البعض
لا خيار له في رد ما بقي قال ومن اشترى جارية فوجد بها قرحاً فداواها المشتري او جرح الجارية المشتراة او ركب الدابة
في حاجته فهو رضاء بالمعيب لان ذلك دليل قصده للاستبقاء لان المداواة ازالة العيب وهي تمنع الرد لان قيام
العيب شرط التمكن من الرد فكانت دليل قصد الامساك ودليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه فلا يتمكن من الرد بذلك
العيب وله ذلك بعيب آخر لان الرضاء بعيب لا يستلزم رضاه بغيره وكذلك الركوب لحاجته تحت خيار الشرط لانه للاختبار والاختبار
بالركوب فلا يكون مسقطاً وان ركبها ليردها على بايعها او ليسقيها او يشتري لها علفاً فليس ذلك رضا اما الركوب للرد فلانه
سبب الرد ولا بد ان يكون للرد منه بداً ولا لان في الركوب ضبط الدابة وهو احفظ لها من حدوث عيب آخر واما السقي والعلف فمحمول على
ما اذا لم يجد منه بداً لصعوبة الدابة لكونها شموساً او لعجزه عن المشي لضعف او كبر او لكون العلف في عدل واحد اما اذا كان
منه بد لانه لم الاولين او لكون العلف في عدلين وركب كان الركوب رضا لانه متمكن بدون الركوب قال ومن اشترى

Copyrig ... versity